دولـــة رئيس مجلـس النواب

الأستاذ نبيـــه بـــري المحترم

اقتراح قانون

يرمي الى تعديل بعض أحكام

القانون رقم ١٩٨٨/٦٢

المتعلق بصندوق تقاعد المحامين

تُعدل بعض احكام القانون ١٩٨٨/٦٢ الصادر في ١٢ آب ١٩٨٨، المتعلق بصندوق تقاعد المحامين في كل من نقابتي بيروت وطرابلس على الشكل التالي:

المادة ٢ الجديدة:

تعدل البنود (ب) و(ج) و (هـ) من المادة الثانية من القانون رقم ١٩٨٨/٦٢ لتصبح :

" ب – دخل طابع المحاماة بقيمة /٥٠٠٠/ خمسة آلاف ليرة لبنانية.

يجب على المحامين الصاق هذا الطابع على الاوراق التالية:

(والباقي بدون تعديل)

" ج- تكون قيمة الطابع التقاعدي المنصوص عنه في المادة ١٥

من قانون ١٩٧٨/١٢/١٨ /٥٠٠٠/ خمسة آلاف ليرة لبنانية

نصفها للصندوق التعاوني.

يلصق هذا الطابع على كل لائحة او مذكرة او استدعاء يقدمه

المحامي الى اي سلطة قضائية، باستثناء استدعاء الدعوى واللائحة الجوابية الاولى الخاضعين لطابع المحاماة".

" هـ - رسم محاماة قدره واحد بالمئة من قيمة الاحكام التي تصدر في الدعاوى الخاضعة للرسم النسبي بموجب قانون الرسوم القضائية، اما الاحكام الخاضعة للرسم القضائي المقطوع يستوفى عنها رسم محاماة مقطوع:

- /٢٥٠٠٠/ خمسة وعشرون الف ليرة لبنانية عن كل حكم ابتدائي.

- /٥٠٠٠٠/ خمسون الف ليرة لبنانية عن كل قرار استئنافي.

- /١٠٠٠٠٠/ ماية الف ليرة لبنانية عن كل قرار يصدر عن محكمة التمييز او عن مجلس الشورى.

تستثنى من هذه الرسوم الاحكام الصادرة في المخالفات الجزائية وفي الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مليون ونصف المليون ليرة لبنانية.

(والباقي دون تعديل)

المادة ٦ الجديدة :

" يجب ان تحمل عمليات ادارة الصندوق تواقيع كل من الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق الذي يضبط القيود على مسؤوليته المباشرة وفقا للقواعد المتبعة في مسك الدفاتر.

المادة ٧ الجديدة :

" تستبدل كلمة "داخل" الواردة في السطر الاول من هذا المادة بكلمة " دخل ".

المادة ٩ الجديدة:

" يستفيد من الراتب التقاعدي كل محام عامل بلغ الثامنة والستين
" من عمره ومضى على قيده في جدول النقابة المسجل لديها
" مدة خمسة وثلاثين سنة من الممارسة الفعلية وفق المعايير
" التي تحددها النقابة، شرط ان يطلب هو احالته على التقاعد.
" تدخل مدة التدرج في حساب مدة المزاولة لحد أقصاه
" ثلاث سنوات. ولكل محام بلغ الستين من العمر ومضى
" على ممارسته المهنة ثلاثون سنة ، الحق في طلب احالته
" على التقاعد على ان يستفيد من ثلثي المرتب التقاعدي.

(والباقي دون تعديل)

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب ابراهيم عازار

الاسباب الموجبة

سبق للمجلس النيابي أن أصدر القانون رقم ٨٨/٦٢ تاريخ ١٢ آب ١٩٨٨ الذي انشئ بموجبه صندوق خاص لتقاعد المحامين لدى كل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس، على ان يقدم هذا الصندوق راتبا تقاعديا للمحامين عند توفر شروط التقاعد لديهم، او في حالة العجز الدائم، ومن ثم لعائلات المحامين في حالة الوفاة.

أ- بموجب المادة الثانية من هذا القانون تتكون واردات الصندوق، بشكل رئيسي، من طوابع محاماة وتقاعد يتم الصاقها على الاوراق التي يقدمها المحامون، والمعددة في المادة الآنفة الذكر، ومن رسوم محاماة تقضي بها المحاكم في القرارات والاحكام الصادرة عنها.

تتراوح قيمة الطوابع كما هي محددة في القانون ٨٨/٦٢ بين /٥٠/ ليرة لبنانية وبين /١٠٠٠/ ليرة لبنانية .

كما ان رسم المحاماة الذي تقضي به المحاكم في القضايا الخاضعة للرسم المقطوع هو /١٠٠/ مئة ليرة في حده الادنى وهو /١٠٠٠/ الف ليرة لبنانية في حده الاقصى.

غني عن القول ان هذه القيم والمبالغ هي جد هزيلة، بل تكاد تكون منعدمة الوجود لضآلتها، وهي من أوراق نقدية بطل التعامل فيها ولم تعد متوفرة او موجودة.

بالرغم من ان قانون الرسوم القضائية الصادر في سنة ١٩٥٠ قد تم تعديله لمرات عديدة، كان آخرها في ١٩٩٨/١١/٥ بموجب القانون ٧١٠، وذلك برفع قيمة الرسوم من اجل اعادة التوازن اليها بسبب انخفاض قيمة النقد اللبناني، فأن الرسوم المقررة لصندوق تقاعد المحامين بقيت على ما كانت عليه ، ولم تخضع لأي زيادة.

النائب ابراهيم عازار

ومن الراهن ان الرسوم المستوفاة حاليا بموجب القانون الحالي، تبقى غير كافية لتأمين الضمانات التقاعدية للمحامي المنصوص عليها في القانون ذاته، الامر الذي يفرض تعديل قيمة الرسوم برفع قيمتها لأحداث التوازن بين الواردات وبين النفقات.

ب- تضمن نص القانون ٨٨/٦٢ أخطاء مادية الامر الذي يوجب اجراء تصحيح لها.

- ففي المادة السادسة من القانون وردت عبارة " امين الصندوق " مكررة مرتين، وعليه ينبغي شطب العبارة مرة واحدة من النص.

- وفي المادة ٧ من القانون ورد مصطلح "داخل" في حين ان المقصود هو "دخل" الامر الذي يقتضي معه اجراء هذا التصحيح.

ج- في المرسوم الاشتراعي رقم ١٨٠ الصادر في ٢١ أيار ١٩٤٢ المنشئ لصندوق تقاعد محامي بيروت، اعطي الحق للمحامي الذي بلغ الستين من العمر وانقضى على ممارسته المهنة ثلاثون سنة، ان يطلب احالته على التقاعد.

تكرر هذا النص في كل التعديلات اللاحقة، واخيرا في القانون رقم ١٩٨٨/٦٢ الساري المفعول حالياً .

لكن، لا يجوز ابقاء النص على ما هو عليه، ذلك ان معدل عمر الانسان قد تغير مما كان عليه في الاربعينات من القرن الماضي، اي منذ حوالي ثمانين سنة، اذ ارتفع من ستين سنة الى ثمانين بفعل تطور علوم التغذية والعناية الطبية.

كما ان سن التقاعد للسادة القضاة قد تم رفعه الى سن الثامنة والستين.

وبالنظر الى ما تقدم نرى وجوب رفع سن التقاعد الاختياري للمحامين الى ما يماثل القضاة، اي بجعله ثمانية وستين سنة مع ممارسة تمتد الى خمسة وثلاثين سنة بدلا من ثلاثين.

في الوقت ذاته، ومع اقرار التعديل المقترح، نرى مراعاة لمبادئ الانصاف ان يعطى المحامي الذي تتوفر فيه شروط التقاعد الحالية، اي قبل التعديل، حق طلب الاحالة على التقاعد ، على ان ينال ثلثي الراتب التقاعدي.

لـــــــــهذه الاســـــــــباب

نرفع الى المجلس الكريم الاقتراح المرفق، بصيغة المعجل المكرر كما نرفق مع الاقتراح جدول مقارنة بين النص الحالي وبين النص المقترح تسهيلا وايضاحا للتعديلات المقترحة، ونأمل اقراره بمادة وحيدة.

النص القديم (قانون ١٩٨٨/٦٢)	النص المقترح
المادة ٢ – موارد هذا الصندوق هي: أ- مساهمة الدولة. ب- دخل طابع المحاماة بقيمة /١٥٠/ ل.ل. وعلى المحامين ان يلصقوا هذا الطابع على الأوراق الآتية: ▪ الإستحضار ولائحة المدعى عليه الأولى وطلبات التدخل ولائحة المطلوب إدخاله الأولى لدى جميع المحاكم المدنية والشرعية والمذهبية والإدارية والعسكرية ولدى مجالس العمل التحكيمية واللجان القضائية والإدارية التي لها الصفة القضائية بداية وإعتراضاً واستئنافاً وتمييزاً وإعادة محاكمة واعتراض الغير ومداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي...	**المادة ٢- موارد هذا الصندوق هي:** أ- مساهمة الدولة **ب-** دخل طابع المحاماة بقيمة /١٠,٠٠٠/ ل.ل. **(عشرة آلاف ليرة لبنانية)** وعلى المحامين ان يلصقوا هذا الطابع على الأوراق الآتية: ▪ الإستحضار ولائحة المدعى عليه ...
المادة ٢- ج- الطابع التقاعدي المنصوص عنه في المادة /١٥/ من قانون ١٩٧٨/١٢/١٨ يصبح بقيمة خمسين ليرة نصفها للصندوق التعاوني، يلصق على كل لائحة أو مذكرة أو إستدعاء يقدمها المحامي إلى أية سلطة قضائية، باستثناء إستدعاء الدعاوى واللائحة الجوابية الأولى الخاضعين لطابع محاماة.	**المادة ٢-** ج- الطابع التقاعدي المنصوص عنه في المادة ١٥ من قانون ١٩٧٨/١٢/١٨ يصبح بقيمة **خمسة آلاف ليرة** نصفها للصندوق التعاوني يلصق على كل لائحة أو مذكرة أو إستدعاء يقدمها المحامي إلى أية سلطة قضائية، باستثناء إستدعاء الدعاوى واللائحة الجوابية الأولى الخاضعين لطابع المحاماة.

النص القديم (قانون ١٩٨٨/٦٢)	النص المقترح
المادة ٢: **هـ** – رسم محاماة قدره ربع بالمائة من قيمة الأحكام التي تصدر في الدعاوى الخاضعة للرسم النسبي بموجب قانون الرسوم القضائية. أما الأحكام الخاضعة للرسم القضائي المقطوع فيستوفى عنها رسم محاماة مقطوع: – ١٠٠ ليرة عن كل حكم بدائي. – ٥٠٠ ليرة عن كل قرار إستئنافي. – ١٠٠٠ ليرة عن كل قرار يصدر عن محكمة التمييز أو مجلس الشورى. يتوجب رسم المحاماة في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية والجزائية والشرعية والمذهبية ولجان الإستملاك ومجالس العمل التحكيمية وسائر اللجان القضائية والإدارية التي لها الصفة القضائية. تستثنى من هذه التعرفة الأحكام الصادرة في المخالفات الجزائية وفي الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها خمسة عشر ألف ليرة لبنانية. يحصل رسم المحاماة كما تحصل الرسوم والنفقات بواسطة قلم المحكمة، عند استخراج حكم.	**المادة ٢:** **هـ**– رسم محاماة قدره واحد بالمائة من قيمة الأحكام التي تصدر في الدعاوى الخاضعة للرسم النسبي بموجب قانون الرسوم القضائية أما الأحكام الخاضعة للرسم القضائي المقطوع فيستوفى عنها رسم محاماة مقطوع: – **٢٥,٠٠٠** خمسة و**عشرون ألف ليرة لبنانية** عن كل حكم بدائي. – **٥٠,٠٠٠ خمسون ألف ليرة لبنانية** عن كل قرار إستئنافي. – **١٠٠,٠٠٠ مئة ألف ليرة لبنانية** عن كل قرار يصدر عن محكمة التمييز أو مجلس الشورى. يتوجب رسم المحاماة في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية والجزائية والشرعية والمذهبية ولجان الإستملاك ومجالس العمل التحكيمية وسائر اللجان القضائية والإدارية التي لها الصفة القضائية تستثنى من هذه التعرفة الأحكام الصادرة في المخالفات الجزائية وفي الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مليون ونصف ليرة لبنانية. يحصّل ...

النص القديم (قانون ٦٢/١٩٨٨)		النص المقترح
المادة ٦: يجب ان تحمل عمليات ادارة الصندوق تواقيع كل من الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق الذي يضبط القيود أمين الصندوق على مسؤوليته المباشرة وفقاً للقواعد المتبعة في مسك الدفاتر.		**المادة ٦:** يجب ان تحمل عمليات ادارة الصندوق تواقيع كل من الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق الذي يضبط القيود ~~امين الصندوق~~ على مسؤوليته المباشرة وفقاً للقواعد المتبعة في مسك الدفاتر.
المادة ٧: إن الأموال التي تؤلف داخل صندوق التقاعد تودع لدى ورودها مصرفاً مقبولاً من الحكومة. للجنة إدارة صندوق التقاعد ان تستثمر حزءاً من الأموال لا يتحاوز النصف بالطرق التي تراها مناسبة بقرار تتخذه بأكثرية لا تقل عن سبعة أصوات لنقابة بيروت وأربعة أصوات لنقابة طرابلس، وعند الإقتضاء يمكن أن يتجاوز الإستثمار النصف شرط أن تقرر ذلك اللجنة بأكثرية تسعة أصوات لنقابة بيروت وخمسة أصوات لنقابة طرابلس.		**المادة ٧:** إن الأموال التي تؤلف دخل صندوق التقاعد تودع لدى ورودها مصرفاً مقبولاً من الحكومة. للجنة إدارة صندوق التقاعد ان تستثمر حزءاً من الأموال لا يتحاوز النصف بالطرق التي تراها مناسبة بقرار تتخذه بأكثرية لا تقل عن سبعة أصوات لنقابة بيروت وأربعة أصوات لنقابة طرابلس، وعند الإقتضاء يمكن أن يتجاوز الإستثمار النصف شرط أن تقرر ذلك اللجنة بأكثرية تسعة أصوات لنقابة بيروت وخمسة أصوات لنقابة طرابلس.

النص القديم (قانون ٦٢/١٩٨٨)	النص المقترح
المادة ٩: **يستفيد من الراتب التقاعدي.** – كل محامٍ بلغ الستين من عمره ومضى على قيده في جدول النقابة التابع لها مدة ثلاثين سنة شرط ان يطلب إحالته على التقاعد. تدخل مدة التدرج في حساب مدة المزاولة لغاية ثلاث سنوات على الأكثر.	**المادة ٩:** **يستفيد من الراتب التقاعدي:** عدلت المادة /٩/ بحيث بات على المحامي كي تتوفر فيه شروط التقاعد ويستحق المرتب التقاعدي كاملاً ان يكون بلغ الثامنة والستين من عمره بدلاً من الستين وأن يكون قد مضى على قيده في جدول النقابة مدة خمسة وثلاثين سنة من الممارسة الفعلية بدلاً من ثلاثين سنة، إلا أن المحامي الذي لم يبلغ إلا الستين من عمره والثلاثين سنة ممارسة فقط فإنه يستفيد من ثلثي المرتب التقاعدي.